الزوج في حكم الاجنبية فيمتنع عليه مراجعتها الا بعقد جديد بلا
وطى او وطى لم تحبل منه انظر المنهج وشرحه وبخط م ر فان وطى الرجعية قبلا ولى
من المخالطة بلا وطى واما غير الرجعية فان عاشرها ولم يطاها فات العدة
تنقضي فان وطيها فهي كالرجعية ودخل في كلامه اي في قوله فله مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وان توقف اي النكاح المستقل على اذنه فلا تتوقف
الرجعة من العبد والسفيه عليه لانه استدامة فيغتفر فيها ذلك وان
توقف ابتدا نكاح كل من العبد والسفيه على اذن من مالك امرها
وسفيه اي وعبد ومحرم ومثله من طلق امة وتحته حرة لانه دوام
كما مر وهما اهل للنكاح في الجملة وان لم يصح منهما ابتدا نكاح في الاحرام او
للامة ه ومكره ونايم ومبرسم ومعتوه ومغمى عليه ولو ولي من
جن اي وكذا الولي يصبي لو حكم حاكم بطلاقه مع المصلحة قال وقد وقع
عليه الطلاق اي في حال صحوه او علق الطلاق بصفة وجدت حال
جنونه الخ فهو شرط في رددتك فقط فان الفعل بدونها مجمل
يحتمل انه ردها على اهلها فلم يقبلها فيحتاج للتعلق بخلاف باقي الصيغ
ومثل الي الي نكاحي وعلم مما ذكره انه لا بد من الاضافة اليها باسم ظاهر
كزينب او ضمير او اسم اشارة كهذه وراجعتك مثله راجعت
زوجتي الي عقد نكاحي واستشكل ذلك ح ان المرتجعة لم تخرج عن
نكاحه بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها واجيب بان المراد رجعتها
الي نكاح كامل غير صاير للبينونة بانقضاء عدة زي كتزوجتك اي
اي سواء جرى ذلك عقد ام لا فانه يكون كناية فاذا اجرى بينه
وبين الولي عقد النكاح بايجاب وقبول فهو كناية في الرجعة لان
ما كان صريحا في شي لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار فان نوى
فيما اذا عقد على الرجعية بايجاب وقبول الرجعة حصلت والا فلا ولا
يلزم المال الذي عقد به وسن اشهاد عليها سوا بلفظ صريح
وهو واضح او كناية على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشي وسن
على الاقرار بها ايضا ويثاب على ذلك وان كان فيه ارشاد لانه ليس
بمحض الارشاد قال لانها في حكم استدامة النكاح اي في غالب الاحكام .
ولذلك

ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يتزوج على المعتمد ولو حلف لا يراجع حنث
برجعته بنفسه او وكيله ما اشتق من مصادرها واما المصادر فكناية
لا تحصل بفعل اي فلا تحصل بالوطى خلافا لابي حنيفة فلو كانت شافعية
فوطيها وهو حنفي فله الطلب وعليها الهرب قبل وعليه به مهر المثل كما
في متن المنهج وان راجع بعد لانها في تحريم الوطى كالباين فكذا في المهر بخلاف
ما لو وطى زوجته في ردتها او ردته ثم اسلمت او اسلم لان الاسلام يزيل
اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق قاله في شرح المنهج تنبيه الرجعية
زوجة في خمس ايات الاولى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره الثانية ولكم نصف ما ترك ازواجكم الثالثة والذين يظاهرون
من نسايهم الرابعة للذين يولون من نسايهم الخامسة والذين يرمون
ازواجهم غير الكتابة اما الكتابة فتحصل بها الرجعة مع النية ولو مع
القدرة على النطق كوطى مثال لما لا تحصل به وان نوى بها الا نعم
لو صدر ذلك من كافر واعتقده رجعة ثم اسلما وترافعوا الينا اقررناهم
سم في انقضا العدة قيد اول وقوله بغير اشهر قيد ثان وقوله ان
امكن قيد ثالث في انقضا العدة وكذا في بقائها وان وصلت الى سن
الياس ولها النفقة من اقرا ولو باستحيا لها او وضع وان
استعجلته بدوا ويحرم ان نفخت فيه الروح والا فيكره وهذا مما يجب كتمه
عن الناس وان خالفت عادتها غاية موتمنات على ارحامهن حيض
وحمل والموتمن على الشي يصدق بيمينه فيه كنسب اي فيما اذا قال الزوج
ولدها هذا مستفاد بخلاف ما اذا وافقه على انها ولدته وامكن كونه منه فانكره
فلا ينتفي عنه الا بنفيه ولعانه لها وبخط الميداني وم ر بان قالت هذا
الحمل من فلان وطيني بشبهة واستيلاد تصويره مشكل لان الاستيلاد
في الوطى بملك اليمين والكلام في الرجعية وهي لا يتصور فيها استيلاد
نعم ان كان مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه فلا
اشكال او يتصور بما اذا وطي امته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضا
عدتها ولا تصدق في الاستيلاد اذا اتت من ذلك الوطى بولد لتمام
المدة الاتي بيانها ه وبخط م د اي لو ادعت انها ولدت من سيدها

Copyright King Saud University